الفصل الخامس

(السلام على غير المسلم)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم ابتداء غير المسلم بالسَّلام

المبحث الثاني : حكم ابتداء الكافر بتحية غير السَّلام

المبحث الثالث : رد السَّلام على غير المسلم

المبحث الرابع : السَّلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار

المبحث الخامس : مصافحة غير المسلم ابتداءً وردًّا

obeikandl.com

المبحث الأول: حكم ابتداء غير المسلم بالسَّلام

اختلف أهل العلم في حكم ابتداء غير المسلم بالسَّلام:

• فذهب جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا إلى منع ابتداء غير المسلم بالسَّلام؛ لأنَّ معنى السَّلام هو السَّلامة مِنْ أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكأنك تدعو له بالرحمة والسَّلامة مِنَ النار، وقد نُهينا عن الاستغفار للمشركين(١).

والدليل على ذلك ما يلي:

١- عَنْ **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلام فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**](٢).

٢- عَنْ **أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلام، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**](٣).

٣- عَنْ **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: [**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكُمْ**](٤). فقوله: «**بينكم**» يعني بين المسلمين.

قال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِمُعَادَاةِ الْكَافِرِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ فِعْلُ مَا يَسْتَدْعِي مَحَبَّتَهُ وَمُوَادَدَتَهُ »(٥).

قال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلام عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، المجموع (٤/ ٦٠٤)، الإنصاف (٤/ ١٦٧).
(٢) أخرجه مسلم، ح (٢١٦٧).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح (١١٠٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح (٨٤٢).
(٤) أخرجه مسلم، ح (٥٤).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩).

فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ (وَعَلَيْكُمْ) أَوْ (عَلَيْكُمْ) فَقَطْ، وَدَلِيلُنَا فِي الِابْتِدَاءِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**]، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**]، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ »(١).

وقال **ابن مفلح**: « وَلَا يَجُوزُ بُدَاءَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلام هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بُدَاءَتِهِمْ بِالسَّلام »(٢).

• وقال **الحنفية** وهو قول **علقمة** و**النخعي**: يُمنَع لغير سبب، ويجوز للحاجة والضرورة(٣).

• وروي عن بعض السلف القول بجواز الابتداء بالسَّلام مطلقًا.

قال **عمر بن عبد العزيز** رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ »(٤).

وسُئِل **ابن عيينة**: هل يجوز السَّلام على الكافر؟ قال : « نعم. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة:٤]. وقال إبراهيم لأبيه ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم:٤٧](٥).

•• والصواب رأي جماهير أهل العلم: بعدم جواز ابتدائهم بالسَّلام ؛ وأنَّ

---

(١) شرح صحيح «مسلم»، للإمام النووي (١٤/ ١٤٥).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٨٧).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الدر المختار (٦/ ٤١٢)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧٥٠).
(٥) تفسير القرطبي (١١/ ١١٢)، فتح الباري (١١/ ٣٩).

معنى البرّ في الآية الأولى هو الإحسان بما لا يخالف نصًّا مِنَ الكتاب والسُّنَّة، وقد جاءت الأحاديث صريحة في المنع كما تقدم، ولهذا قال **النووي**: «قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسَّلام ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضًا، لأنَّ النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم»(١).

وأمَّا قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿**قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ**﴾: فالقصد بذلك المتاركة والمباعدة، وألَّا ينال آزرَ أذًى مِنْ إبراهيمَ لحُرمة مقام الوالد، وليس القصد فيه التحية.

قال **القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِسَلَامِهِ الْمُسَالَمَةُ الَّتِي هِيَ الْمُتَارَكَةُ لَا التَّحِيَّةُ، قَالَ **الطَّبَرِيُّ**: مَعْنَاهُ أَمَنَةٌ مِنِّي لَكَ. وَعَلَى هَذَا لَا يُبْدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلام »(٢).

ويندر أنْ يحتاج المسلم للسلام على الكافر؛ لأنه يمكن له أنْ يحييه بأي تحية أخرى غير السَّلام على الصحيح مِنْ أقوال أهل العلم، كما يجوز له ابتداء مصافحته عند الحاجة – على ما سيأتي تفصيله في المبحث الرابع إن شاء الله – .

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٤٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١١١).

obeikandl.com

المبحث الثاني : حكم ابتداء الكافر بتحية غير السَّلام:

اتفق أهل العلم على جواز الابتداء ببعض عبارات التحية في بعض الأحوال ما لم تتضمن دعاء برحمة أو مغفرة مما لا يصح الدعاء به إلَّا للمسلمين. ومنعوا ذلك في أحوال أخرى على أقوال ، يمكن تلخيصها كالتالي:

١- تجوز عبارات التحية والملاطفة بشرط أنْ يمكن حملها على معنى صحيح، ويكون القصد منها صحيحًا، وهو مذهب **الحنفية** و**الحنابلة** في المشهور عنهم(١).

مثال ذلك : «إذا قال **للذمِّيِّ**: «أطال الله بقاءك» إنْ كان نيته أنَّ الله تعالى يطيل بقاءه ليُسْلِم أو يؤدِّي الجزيةَ عن ذلٍّ وصَغار فلا بأس به»(٢).

« وَيَجُوزُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ للذِّمِّيِّ (**أَكْرَمَكَ اللهُ وَهَدَاكَ اللهُ**)، يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ. قَالَ **إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ لأحْمَدَ**: يَقُولُ لَهُ أَكْرَمَكَ اللهُ؟ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ »(٣).

فإنْ لم يصاحبها القصد الصحيح فهي دائرة بين الكراهة كما هو مذهب **الحنفية** ، أو التحريم كما هو مذهب **الحنابلة**.

٢- يجوز ابتداء غير المسلم بعبارات التحية إن كان ذلك لمصلحة وحاجة، فإن لم يكن حاجة أو مصلحة فإنه لا يبدؤه بالتحية، وهذا هو مذهب الشافعية(٤).

قال **النووي**: «قال **أبو سعد** : لو أراد تحية ذميٍّ، فعلَها بغير السَّلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك. قلتُ: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه ، فيقول : صُبِّحْتَ بالخير ، أو السعادة ، أو بالعافية ، أو صبَّحَك الله

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠)، الإنصاف (٤/ ١٦٧).
(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٨).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٣٠).
(٤) المجموع (٤/ ٦٠٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٥٢).

بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسطٌ له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره، والله أعلم »(١).

٣- الجواز مطلقًا: ما لم تكن التحية فيها دعاء بما يختص المسلمين وما لم يصاحبها مودَّة أو ولاء للكافر، وهذا هو المشهور عن **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال **المرداوي**: «قوله لهم: (كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك) نصَّ عليه وجوَّزه الشيخ **تقي الدين**»(٢).

•• والراجح مِنْ أقوال أهل العلم هو جواز التحية بغير السَّلام للمصلحة والحاجة، كما هو مذهب **الشافعية**، وهو قريب مِنْ قول **ابن تيمية** .

ومما يؤيد ذلك ما يلي:

• أنه لا دليل على التحريم، والنهي الوارد خاص بالسَّلام دون غيره مِنْ أنواع التحية، ولا يمكن قياس التحية على السَّلام، ففرق كبير بين الدعاء للإنسان بالسَّلامة والرحمة، وهذا خاص بالمسلمين، وبين قولنا له (صباح الخير) أو (أهلًا وسهلًا) أو نحو ذلك.

قال **الألباني**: « ولا يخفي أنه قياس مع الفارق، لما في السَّلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة »(٣).

• أنه لا يلزم مِنَ التحية حصول المودَّة بين المسلم والكافر، بل إنَّ حُسن الخلق والتعامل قد يدخل في البرِّ الذي لم نُنْهَ عنْهُ مع الكفار ، وقد ضرب رسول الله

---

(١) الأذكار، ص (٢٥٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٦٧)، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٠٨)، الفروع (٦/ ٢٧١).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢/ ٣٢٤).

obeikandl.com

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا أعظم الأمثلة في الإحسان إلى الناس مسلِمهم وكافرهم بما يفوق تحيتهم، كإكرامهم وقبول دعوتهم ووليمتهم، وليس في ذلك مودَّة أو ولاء للكافر.

• ثبوت تحية **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الكتاب بالإشارة بدون السَّلام، قال علقمة: «إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُ الله -يعني **ابن مسعود**- عَلَى الدَّهَاقِينَ إِشَارَةً»(١).

فأجاز **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتداءهم في السَّلام بالإشارة: لأنه ليس السَّلام الخاص بالمسلمين، فكذلك يقال في السَّلام عليهم بالعبارات والألفاظ غير المختصة بالمسلمين.

• ما رُوي عن بعض الصحابة من تحية الكافر بغير السَّلام:

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ الله حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ»(٢).

- وعن **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»، قَالَ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ»(٣).

• وتشمل الحاجة والمصلحة جميع الحاجات والمصالح التجارية والدنيوية، كما تشمل بالطبع المصالح والحاجات الدعوية مِنْ تأليف قلوب الناس وتحبيبهم في الدين.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ح (١١٠٤) مترجمًا له بقوله: «مَنْ سَلَّمَ على الذمي إشارةً» وصحَّحه الألباني في صحيح «الأدب المفرد» برقم (٨٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح (١١١٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٨٥١).
(٣) شعب الإيمان، البيهقي برقم (٨٥١٥).

المبحث الثالث : رد السَّلام على غير المسلم

اختلف أهل العلم في حكم الردِّ على سلام غير المسلم على قولين :

الأول: فذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنَّ رد السَّلام على غير المسلم جائز وليس بواجب، وإنما الواجب الرَّد على المسلم(١).

الثاني: وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى وجوب الرَّد عليهم(٢).

•• **وهو الراجح** الذي توافقه الأدلة من الكتاب والسنة :

• قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦].

والآية عامَّة في الأمر بردِّ التحية سواء كان المبتدئ بالتحية مسلمًا أو كافرًا.

• قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**](٣).

• ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا المعنى:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا »(٤).

قال **ابن مفلح**: « فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِالرَّدِّ »(٥).

***

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الدر المختار (٦/ ٤١٢ - ٤١٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٧٥٨).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ، ح (٥٩٠٣)، ومسلم ، ح (٢١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧٦٥).

(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٣٦٦).

*** كيفية ردِّ السَّلام على غير المسلم :**

ولذلك حالتان :

الحالة الأولى: إنْ سَلَّمَ بلفظ غير واضح يحتمل أنه قصد به معنى سيِّئًا، كما كان اليهود يأتون إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون: (**السَّام – الموت- عليكم**): فقد اتفق أهل العلم على أنَّ إجابتهم تكون بلفظ (**عليكم**) مع اختلافهم في ضمير الجمع والمفرد، وبالواو أو بحذفها. **والأدلة على ذلك :**

• عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**وَعَلَيْكُمْ**]. فَقَالَتْ **عَائِشَةُ**: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ الله وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ**]. قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**](١).

• وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**](٢).

• وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ**](٣).

الحالة الثانية: إنَّ سلَّم باللفظ الصحيح بطريقة واضحة لا تحتمل التلاعب – فقد اتَّفقت المذاهب الأربعة في المشهور عنها على أنْه يتعيَّن بالاقتصار في الردِّ عليه بقول: (**وعليكم**)، أو: (**وعليكَ**) -بالواو أو بدونها-(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ، ح (٦٠٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، ح (٥٩٠٢)، ومسلم، ح (٢١٦٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٢)، الثمر الداني (١/ ٦٩٩)، المجموع (٤/ ٦٠٤- ٦٠٥)، الإنصاف (٤/ ١٦٨).

• وفي وجه عند **الشافعية**: إذا ابتدأ الكافرُ بالسَّلام: قال **الماوردي**: « فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ سَلَامِهِ، وَفِي صِفَةِ رَدِّهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَيَقُولُ: (**وَعَلَيْكَ السَّلام**) وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ (**ورحمة الله وبَرَكَاتُهُ**)... »(١).

ووجه هذا القول: أنَّ الرحمة لا تكونَ إلَّا للمسلمين، أمَّا السَّلام فقد يراد به المسالمة والأمان في الدنيا، كما جاء في قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع أبيه : ﴿**قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ**﴾أي أمَنَةٌ مِنِّي لَكَ(٢).

قال **النووي**: « لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكُفَّارِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، ... وَإِذَا سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ: قَالَ فِي الرَّدِّ (**وَعَلَيْكُمْ**)، وَلَا يزيد عَلَى هَذَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الجمهور. حكى صَاحِبُ الْحَاوِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَقُولُ (**وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ**)، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ (**وَرَحْمَةُ الله**) وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ »(٣).

وذهب **ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز الرَّد عليهم بمثل قولهم مع ذكر الرحمة في الرَّد، وينسبه البعض **لابن تيمية**، وقد اختلفت النقول عنه في ذلك.

قال **البَعْلي**: « وَاخْتَلَفَ كَلَامُ **أبي الْعَبَّاس** فِي رَدِّ تَحِيَّةِ الذِّمِّيِّ: هَلْ تُرَدُّ مِثْلُهَا أَوْ (**وَعَلَيْكُمْ**) فَقَطْ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (**أَهْلًا وَسَهْلًا**) »(٤).

والذي يظهر أنَّ **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقول به، وإنما يقول بجواز أنْ يرد على سلامه بكلام وتحية أخرى غير السَّلام.

قال **المرداوي**: « إذَا سَلَّمُوا عَلَى مُسْلِمٍ: لَزِمَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ. قَالَهُ الْأَصْحَابُ.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٤٨).
(٢) وانظر في معنى الآية تفسير القرطبي (١١/ ١١١).
(٣) المجموع، للإمام النووي (٤/ ٦٠٤-٦٠٥).
(٤) الاختيارات الفقهية (١/ ٦١٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ. وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ (**أَهْلًا وَسَهْلًا**)، وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ »(١).

قال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَلَوْ تَحَقَّقَ السَّامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: (**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**) لَا شَكَّ فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (**وَعَلَيْكَ السَّلام**)، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: (**وَعَلَيْكَ**)؟ فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقَالَ: لَهُ (**وَعَلَيْكَ السَّلام**)، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَاللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ**﴾. فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ، وَلَا يُنَافِي هَذَا شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِوَجْهٍ مَا، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ الرَّادِّ (**وَعَلَيْكُمْ**) بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ فِي تَحِيَّتِهِمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: [**أَلَا تَرَيْنَنِي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟**]، ثُمَّ قَالَ: [**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**]. وَالِاعْتِبَارُ وَإِنْ كَانَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عُمُومُهُ فِي نَظِيرِ الْمَذْكُورِ لَا فِيمَا يُخَالِفُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ**﴾ [المجادلة:٨]. فَإِذَا زَالَ هَذَا السَّبَبُ، وَقَالَ الْكِتَابِيُّ: (**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) فَالْعَدْلُ فِي التَّحِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ نَظِيرَ سَلَامِهِ، وَبِالله التَّوْفِيقُ »(٢).

•• **والخلاصة أن الصحيح**: هو ما عليه جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة بالاقتصار على ما ورد في الحديث، فهو نصٌّ في الباب، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ورود الحديث في سياقات أخرى ليس فيها ذكر قولهم: (**السَّامُ عَلَيْكُمْ**)

---

(١) الإنصاف للمرداوي الحنبلي (٤/ ٢٣٤)، وانظر: الفروع لابن مفلح الحنبلي (٦/ ٢٧١).
(٢) أحكام أهل الذمَّة، لابن القَيِّم (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

مثل: • قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**](١).

• وما ورد عن **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا له: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: [**قُولُوا وَعَلَيْكُمْ**](٢).

• وعَنْ **أبي بَصْرَة الغِفَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلام، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**](٣).

الثاني: يُحْرُم الدعاء للكافر بالرحمة مطلقًا وفي كل الأحوال والظروف.

عَنْ **أبي مُوسَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ: [**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**](٤).

ولو كان يمكن الرد على سلامهم بذكر الرحمة لما احتاجوا لمثل ذلك.

الثالث: ورود الأمر الصريح بعدم الزيادة على لفظة (**وعليكم**).

عَنْ **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: [**أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: (وَعَلَيْكُمْ)**](٥).

• فإذا قال قائل: إنَّ أهل الكتاب إذا سلَّموا فقالوا: (**السَّلام عليكم**)، ونطقوا فعلًا بلفظ السَّلام ولم يقصدوا غيره، وقلنا لهم: (**وعليكم**)، فكأننا قلنا لهم: (**وعَلَيْكُمُ السَّلامُ**)، فما المانع مِنْ إظهار المبتدأ المحذوف ؟

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم ، ح (٢١٦٣).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أحمد ح (١٩٦٨٤)، وأبو داود، ح (٥٠٣٨)، واللفظ له، والترمذي، ح (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ح (١٢١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٥٧٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، ح (٩٨٣٨).

فنقول: المانع لنا مِنْ إظهار المحذوف هو النص الوارد في محل النزاع الآمر بأنْ نرد عليهم بـ (وعليكم).

• وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: فهو عام مخصوص بما ورد في الأحاديث الصريحة الواردة في ردِّ سلام الكافر.

• **الزيادة في الرد بغير ألفاظ السَّلام**: لا يعني المنع من الزيادة على لفظ (وعليكم) منع كل زيادة، فإنَّ الممنوع هو الدُّعاء لهم بالرحمة والسَّلامة والبركة، أمَّا غير ذلك مِنَ الردود التي يمكن أنْ تزاد في رد السَّلام مثل: (أهلًا وسهلًا، مرحبًا، كيف حالكم..) فجائزة بناءً على جواز ابتداء تحيتهم بغير السَّلام.

وهذه طريقة مناسبة للردِّ عليهم ولا تتعارض مع الأدلة، فإنَّ الممنوع إنما هو الزيادة عليهم في الردِّ بألفاظ السَّلام ذاتها والتي لا تكون إلَّا للمسلمين.

وقد سبق كلام **المرداوي** بنحو ذلك عن **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **إثباتُ الواو وحذفُها (وعليكم)**:

واختلف أهل العلم في إثبات الواو: فمنعها المالكية وأجازها الجمهور(١).

وسبب ذلك اختلاف رواة الحديث في إثباتها وحذفها. والصحيح ثبوت الأمرين (**وَعَلَيْكُمْ** -**عَلَيْكُمْ**) بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعني دخول الواو إقرارهم التام على ما قالوه بل ردُّه عليهم بمثل ما قالوا، وكأنه يقول: وأنا أرد قولكم عليكم بمثل ما قلتم.

• **حكم ردِّ التحية بغير السَّلام**:

أمَّا ردُّ التحية بغير السَّلام فلا إشكال في جوازه بل تأكُّده لأمور:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٢)، الثمر الدَّاني (١/ ٦٩٩)، كفاية الطالب (٢/ ٦٢٢)، كشاف القناع (٣/ ١٢٩).

• السَّلام الذي هو مختصٌّ بالمسلمين اختلف أهل العلم في حُكْم ردّه على غير المسلم إذا سلم بين القول بالوجوب والاستحباب، فمثل هذه التحية التي لا تختصُّ بالمسلمين أولى بالردِّ.

• عامة نصوص أهل العلم المانعة مِنَ التحية إنما هي للابتداء لأنَّ فيه إكرامًا وتوقيرًا للكافر، أمَّا ردُّ التحيَّة فليس فيه شيء مِنْ ذلك.

مع الانتباه لما يلي :

• أنْ لا يقع المسلم في الدعاء للكافر بما يختص بالمسلمين كالرحمة والمغفرة ونحو ذلك، فذلك لا يكون إلَّا للمسلمين، أمَّا الكفار فقد قال الله تعالى فيهم ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٣﴾** ﴾ [العنكبوت].

وقد ثبت أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عند النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجاء أن يقول لهم «**يرحمكم الله**» كما يقال للمسلمين فكان يشمتهم بقوله: [**يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**][1]. وألَّا تكون هذه التحية مِنْ شعائر دينهم وخصوصيات اعتقاداتهم، فينهي عنها مِنْ باب التشبه لا لشيء آخر.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

تذكّر أن :

• العلماء اختلفوا في حكم رد السَّلام على غير المسلم: هل هو واجب أم جائز ؟ والراجح هو الوجوب.

• اتفقت المذاهب الأربعة في المشهور عنها على أنّ الرد على سلام غير المسلم يكون بالاقتصار على (عليكم) بضمير الجمع أو المفرد، وبالواو أو بدونها ، ولا يدعو لهم بالرحمة.

• يجوز الزيادة في الرد بذكر ألفاظ وتحيات أخرى غير ألفاظ السَّلام الخاصة بالمسلمين كقوله: أهلاً وسهلاً ، ونحو ذلك.

• يجوز ابتداء غير المسلم بالتحية بغير السَّلام إذا كان ذلك لمصلحة أو حاجة على الراجح مِنْ أقوال أهل العلم.

• يتأكد على المسلم رد تحية الكافر بغير السَّلام لأنّ ذلك مِنْ مقابلة الإحسان بمثله.

• يتنبّه المسلم ألا يقع في الدعاء للكافر بما يختص للمسلمين كالرحمة والمغفرة ولا يقع في العبارات الخاصة بدين أو اعتقاد كفري.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

المبحث الرابع :
السَّلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار

يجوز إلقاء السَّلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفَّار ويقصد بذلك المسلمين، ولا يلزمه قول: «**السَّلام على من اتبع الهدى**»، كما يحصل لبعض الطلاب إذا حضر فوجد زملاءه في الكلية مِنَ المسلمين وغيرهم في مجلس واحد؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عندما **مَرَّ عَلَى قَوْمٍ أَخْلاطٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، والْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، واليَهُودِ ، فَسَلَّمَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عليهم** (١).

قال **ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : « يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ السَّلام عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ كُفَّارٌ وَيَنْوِي حِينَئِذٍ بِالسَّلام الْمُسْلِمِينَ »(٢).

تذكَّر أنه :

١- يحرم ابتداء غير المسلم بالسَّلام بدون حاجة، على مذهب جماهير أهل العلم، لورود النهي عن ذلك.

٢- يجوز السَّلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وينوي بذلك السَّلامَ المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٤٥٦٦)، ومسلم ح (١٧٩٨). من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

obeikandl.com

المبحث الخامس : مصافحة غير المسلم ابتداءً وردًّا

أجمع أهل العلم على مشروعية مصافحة المسلم للمسلم عند التلاقي.

قال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ »(١).

• **أمَّا مصافحة غير المسلم بدون إلقاء السَّلام فلها أحوال :**

الحالة الأولى: إن كانت المصافحة ابتداءً بدون حاجة أو مصلحة دعوية أو تجارية أو اجتماعية: فأهل العلم على تركها، وذهب الجمهور مِنَ **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى كراهة ابتداء المصافحة بدون حاجة(٢).

وقال **المالكية** – فيما يظهر مِنْ عبارتهم – بتحريم مصافحته .

ووجه التحريم والكراهة أنَّ في ابتداء المصافحة للكافر توقيرًا له ومخالفة لأمر الشارع بمجانبتهم(٣).

الحالة الثانية: أنْ يكون ابتداء المصافحة لمصلحة دعوية أو اجتماعية كأن يكون زميله أو جاره ، أو كان يتأذَّى بترك المصافحة لأي سبب كان.

فنصّ **الحنفية** -رحمهم الله- على الإباحة المطلقة وعدم الكراهة في مثل ذلك، وقالوا: «لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذَّى بترك المصافحة»(٤).

•• وهذا هو الصحيح الذي توافقه الأدلة والقواعد الشرعية العامة، إذ لا دليل

---

(١) المجموع (٤/ ٦٣٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٢)، المجموع (١٩/ ٤١٥)، كشاف القناع (٣/ ١٢٩).
(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٦١٩).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٢).

صريح يمنع مِنَ ابتداء المصافحة مطلقًا، وإنما النهي عن ابتداء السَّلام، وفرق جليّ بين الاثنين، ويحتمل دخول المصافحة في البِرِّ غيرِ المنهِيِّ عنْهُ شرعًا في سورة الممتحنة، فكيف إذا كانت المصافحة لمصلحة وحاجة! فإنَّ القواعد الشرعية لا تمنع مِنْ مثل ذلك.

مثل ما يكون بين المسلم وأقاربه وزملائه وجيرانه من غير المسلمين، فمِنْ غير السائغ للمسلم مثلًا الامتناع عن ابتداء والده الكافر أو والدته الكافرة بالمصافحة والله يقول في مثل ذلك: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، لا سِيَّما إن كان في عرفهم أنَّ المصافحة من محاسن الأخلاق وكرم التعاملات.

الحالة الثالثة: رد المصافحة إذا مدّ غير المسلم يده :

إذا جاز للمسلم ردُّ السَّلام على الكافر وهو مَنْهِيٌّ بنص الحديث عن ابتدائه؛ فلا شك في جواز ردِّ المصافحة التي لم يُنْهَ عنها بدليل صريح، ولأن في الامتناع عن ردِّها مع عدم الدليل الشرعي المانع إساءة في التعامل والخلق، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**](١).

قال **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحَبُّ للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع إلى باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة »(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ح (٢١٣٥٤)، والترمذي ح (١٩٨٧)، وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (١/ ٤٧١).

تذكّر أنّ :

• جمهور أهل العلم على كراهة مصافحة غير المسلم بلا حاجة.

• ينبغي رد المصافحة إذا مدّ غير المسلم يده، وفي الامتناع عنها إساءة، ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: [وخالق الناس بخلق حسن].

• يجوز ابتداء المصافحة بدون لفظ السّلام للحاجة والمصلحة.

ولو كانت بدون حاجة فالجمهور على كراهتها.

وقال الحنفية تجوز بلا كراهة.

• يحرم على الصحيح ابتداء غير المسلم بالسّلام.

* * *

• مصافحة المرأة الأجنبية :

ذهب عامة أهل العلم مِنَ أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابَّة غير الشوهاء بدون حائل، حتى وإنْ أمن الشهوة .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- امتناع النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مصافحة النساء حال المبايعة، كما قالت **السيدة عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: « **لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ** »(١).

٢- قول النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ**

(١) أخرجه البخاري ح (٥٢٨٨).

زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ](١).

يقول **الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى الحديث: أنَّ ابن آدم قُدِّرَ عليهِ نصيبٌ مِنَ الزِّنى، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ، أَوْ بِالْمَسِّ بِالْيَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَجْنَبِيَّةً بِيَدِهِ أَوْ يُقَبِّلُهَا »(٢).

٣- عَن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**](٣).

٤- أن لمس المرأة ذريعة إلى الافتتان بها. فمن غير السائغ أن يحرِّم الشارع شيئًا ، ثم يجعل الأسباب المؤدِّية إليه والمغرية به مباحة، ولا يرتاب رجل سَوِيٌّ في أن لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، وبما أن المصافحة كذلك فهي تحرم؛ لأنها مقدِّمة ووسيلة إلى الافتتان بالمرأة.

٥- إنَّ الإسلام قد حرَّم النظر إلى الأجنبية بغير سبب مشروع، فمِنْ باب أولى اللمس؛ لأنَّ النظر أقل مِنَ اللَّمس، واللَّمس أعظم أثرًا في النفس مِنْ مجرد النظر، فاللَّمس فيه بعث للشهوة وتحريكها فوق ما في النظر.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم ح (٢٦٥٧).
(٢) شرح صحيح مسلم - النووي (١٦/ ٢٠٦).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٤٨٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ح (٥٠٤٥).